الموافق 5 فبراير سنة 1992م



#### السنة التاسعة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب المحالية المحاسبة المحا

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزا Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكيات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 41 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يحدد شروط انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك. 267

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 42 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 43 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لمسالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها.

فهرس (تابع)

#### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار للأعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية. 273
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير الديوان 273 برئاسة الجمهورية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام كاتب المجلس 273 الأعلى للأمن يهه
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية. 273
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 273 الشعبية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لأسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية. 274
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة 274 الشؤون الخارجية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام 274 لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين سفير مستشار 274 بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية 274 الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لأسيا واوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية. 274

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة 275 ر الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير أسيا الغربية 275 بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للشؤون 275 القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لأوروبا 275 بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التنقل واقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية. 275

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 275

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية 275 الجزائرية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء 278 مهام كتاب عامين للولايات.

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 278

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين. 278

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في ولايتين. 278

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 279

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين كتاب 279 عامين للولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير 279 الموظفين بمفتشية اكاديمية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤدخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التقييم والترجيه بمفتشية اكاديمية الجزائر. 279

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات. 279

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات. 280

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة حقوق الانسان. 280

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري. 330

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني في بئر خادم. 280

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 08 مؤرخ في 28 جمادي الثانية علم 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 40 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤدخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يتاير سنة 88% والمتعلق بالتخطيط، المتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق ا بالولاية،

#### يرسم ما يلي :

#### الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى: يوضح هذا المرسوم، في اطار تنفيذ القانون رقم 91 – 26 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، اجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة بالنسبة لسنة 1992.

الملاة 2: تخص أحكام هذا المرسوم:

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والادارات الاخرى المتخصصة التابعة للدولة،
- نفقات التجهيز العمومي المتصلة بالميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات،
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية،
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الاقليمية،
- التخصيصات واعانات التجهيز لميزانية الدولة المخصصة لبرامج خاصة ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو للتكفل بتبعيات ترتبط بسياسة التهيئة العمرانية.

المادة 3: لا تخالف الاجراءات التنظيمية المعمول بها والمطبقة على نفقات التجهيز للدولة والمنصوص عليها في قوانين المالية والقوانين المتضمنة المخطط الوطني في عنوان:

- النفقات برأس المال،
- تخصيصات صندوق تطهير المؤسسات العمومية،
  - التخصيصات لمراكز البحث والتنمية،
    - التخفيضات في سعر الفائدة.

المادة 4: تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على الساس فئتين هما:

1 - نفقات التجهيزات العمومية المركزة، التي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط مقررات بشأنها،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن الترجيه العقاري،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 09 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 275 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط، المعدل،

ب - نفقات التجهيزات العمومية غير المركزة، التي يعود اتخاذ المقررات بشانها الى الوالي في ظل احترام احكام التأطير المنصوص عليها في " مقرر البرنامج " للمخطط الوطني لسنة 1992 الذي يعده المجلس الوطني فيما يخص البرامج القطاعية غير المركزة ومخططات البلدية للتنمية.

#### الغصل الثاني

#### التجهيزات المركزة

المادة 5: تخص التجهيزات العمومية المركزة بتجهيزات الادارات المركزية للدولة وتجهيزات المؤسسات العمومية الادارية.

وتسجل باسم الادارة أو المؤسسة المعنية. الا أنه يجوز عند الاقتضاء بعد رأي موافق من الادارة المعنية، أن تسجل باسم الوالي بعد موافقة هذا الأخير.

المادة 6: لا تعرض على المجلس الوطني للتخطيط لاتخاذ مقرر بشانها سوى البرامج ومشاريع التجهيز المركزة ذات اكتمال كاف يسمح بامكانية انطلاق انجازها أثناء السنة.

وبهذه الصفة، ينبغي على الخصوص معرفة وتوفير ما يلي :

- دراسة امكانية التنفيذ،
- طريقة الانجاز المرتقبة وادراجها في استيراتجية تنمية وسائل الانجاز الوطنية،
- العناصر المبررة للملاسة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية المنوحة لها،
- تقييم أثرها من حيث العملة الصعبة أو على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات المالية اللاحقة.
- تبلغ قائمة المشاريع أو البرامج المسطرة في المخطط الوطنى للادارات والمؤسسات المعنية والخزينة.

الملاة 7: بعد اكتمال دراسة المشروع، تحيل الادارة أو المؤسسة المعنية، تحت خاتم ادارة الوصاية المركزية، ملفا على المجلس الوطني للتخطيط يتضمن ما يلي:

- عرض الاسباب،
- بطاقة فنية تحتوي خصوصا على المضمون الطبيعي والكلفة بالدينار والعملة الصعبة ورزنامة الانجاز والمدفوعات،

- دراسة امكانية التنفيذ ودراسات التأثير،
- استيراتجية الانجاز والاختيار المقرر في ظل احترام المداف المخطط الوطني،
  - التنسيق الضروري فيما بين القطاعات،
    - تقرير تقييمي،
- رأي الادارة المركزية الوصية بشأن ملاممة انجاز المشروع،
- نتائج المناقصة عندما يتعلق الأمر بعمليات بناء او تجهيز.

وسعيا الى ضمان تنفيذ مشروع التجهيز العمومي في أحسن ظروف الكلفة والفعالية، لا يبلغ المجلس الوطني للتخطيط بصورة صحيحة الا عن طريق ايداع الملف المتضمن المعلومات المذكورة أعلاه.

الملاة 8 : يترتب على دراسة المجلس الوطني للتخطيط للملف ما يأتي :

- اما قبول انطلاق المشروع في الانجاز،
- أو تأجيله لتعميق النظر في مدى اكتمال دراسة المشروع أو تحليل مستلزماته.

تبلغ الادارة و/أو المؤسسة المعنية بتأجيل المشروع وبشروط عرضه من جديد للدراسة.

وعندما يتقرر انجاز المشروع التجهيزي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط مقررا في شأذ باسم الأمر بالصرف المكلف بالانجاز.

يبين هذا المقرر على الخصوص، ما يأتي:

- خاصيات المشروع وكلفته،
  - هيكل التمويل،
- اعتمادات الدفع المتعددة السنوات المرتقبة،
- الاحتياجات المتعددة السنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات،
- التأثيرات المرتقبة، لاسيما في مجال مناصب الشغل.

تعرض التعديلات المدخلة على المشروع حسب الاشكال نفسها على المجلس الوطني للتخطيط.

الملاة 9: تنفذ اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة، بمقرر مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط حسب ابواب تصنيف الاستثمارات العمومية.

وفي حالة احتياج تمويل التجهيز العمومي الى اعتمادات مالية خارجية تجند الاعتمادات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ومع مراعاة أحكام المادة 3 اعلاه، تنفذ الاعتمادات الماية المتعلقة بالعمليات في شكل رأس مال من ميزانية التجهيز للدولة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 10: تسجل استثمارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المولة بمساهمة نهائية من الديلة باسم اداراتها المركزية الوصية.

الملدة 11 : يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي، التزام تبريه قانونا وثيقة التزام تعاقدية.

تتطلب الالتزامات والتسديدات اعداد بطاقات التزام او تسديد تبرز البيانات التالية :

- عنوان العملية،

- أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الطرق المعمول بها،

- رصيد الالتزامات أو التسديدات المدفوعة،

- مبلغ الالتزام أو التسديد المتوقع.

تخضع عقود الالتزام والتسديد لقواعد الميزانية المعبقة في مجال المالية العمومية.

#### الفصل الثالث التجهيزات العمومية غير المركزة للدولة

المادة 12: تخص التجهيزات العمومية غير المركزة والمسماة " برامج قطاعية غير ممركزة " الاعمال التي تنتمي الى المجالات المحددة في الملحق بهذا المرسوم وتسجل باسم الوالي في شكل رخص برنامج حسب الفصول ويبلغها المجلس الوطني للتخطيط بمقرر يبرز المحتوى الطبيعي للبرنامج.

المادة 13: يتم تنفيذ مقررات البرامج المذكورة في الفقرة (ب) من المادة 4 اعلاه، في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المصالح اللامركزية للدولة وعملها بمقرر من الوالي يتخذ في شكله

القانوني، ويبلغ للمصالح المعنية وترسل نسخة منه الى المجلس الوطنى للتخطيط والوزراء المعنيين.

يمكن الغاء العمليات الموافق عليها في مقررات البرامج أو تعديلها أو اقفالها حسب الاشكال المبينة أعلاه ومع احترام رخصة البرنامج حسب الابواب.

المادة 14: تبقى أرصدة البرنامي المحتمل استخلاصها من السنوات المالية الماضية تحت تصرف الولاية لاستعمالها في عمليات جديدة تسجل في نفس الباب، ويجب ان يحمل مقرر التفريد الذي يتخذه الوالي الاشارة الى مقرر برنامج السنة التي تم فيها استعمال الرصيد الباقي المذكور اعلاه.

غير انه يمكن للمجلس الوطني للتخطيط أن يقوم باقتراح من الوالي، وبعد استشارة المصالح غير المركزة المعنية، وبمقرر يتم اتخاذه حسب اشكال مقررات البرنامج نفسها بتحويلات بين الابواب او بين القطاعات لبقايا ما رصد للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة.

لاتطبق احكام هذه المادة على المشاريع المذكورة في المادتين 20 و21 ادناه.

المادة 15: يتم الالتزام والدفع والمحاسبة والتسيير المالي بشأن النفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية غير المركزة، وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وللاجراءات المقررة.

تخصص اعتمادات الدفع للولاة حسب الابواب وتشمل البرامج القطاعية غير المركزة والتجهيزات العمومية المركزة التي يسند انجازها الى الوالي عملا بالمادة 5 اعلاه.

يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المالية المخصصة حسب كل باب بانجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية وعلى المستوى الاداري، وذلك وفقا للاجراءات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن ادخال تعديلات على الاعتمادات او تحويلها الا ضمن الحدود والاشكال المنصوص عليها في القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

تسري نفس الاحكام المحددة في المادة 11 اعلاف، على الالتزام بالنفقات وتسديدها.

يعد الوالي تقارير عن هذه العمليات وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

#### الغصل الرابع

#### التجهيزات العمومية التابعة لمخططات البلدية للتنمية

الملاة 16: تخضع برامج التجهيز العمومية التابعة لمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها المجلس الوطنى للتخطيط.

يوزع هذا البرنامج المتمحور حول الاعمال ذات الاولوية وخاصة اعمال التطهير والطرقات والشبكات ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة والذي تعده المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، حسب الابواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة ولاسيما في المناطق الواجب ترقيتها.

الملاة 17: يبلغ الوالي، حسب الطرق القانونية، عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية او تعديلها، المنصوص عليها في المادة السابقة للمجلس الشعبي البلدي، قصد تنفيذها وترسل نسخة منها الى المجلس الوطني للتخطيط والوزراء المعنيين.

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة عن طريق مقرر وحسب الاجراءات المقررة. ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الابواب والبلديات مع اخذ التوجيهات والاولويات التي اقرها القانون رقم 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 بعين الاعتبار.

## الفصل الخامس احكام خاصة

الملاة 18: يلزم الأمرون بالصرف والمحاسبون المكلفون، فيما يخص المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي التوقق رخصة برنامجها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بتوجيه تقرير عن التنفيذ المادي والمالي للمشروع كل ستة اشهر الى المجاس الوطني للتخطيط والى الإدارة المعنية عند الاقتضاء.

الملاة 19: يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء المشروع ويترتب عليه اقفال العمليات ضمن الاشكال نفسها التي عمل بها لدى تسجيلها.

تطبق هذه الاحكام نفسها بقوة القانون على حالات الاقفال الناجمة عن التوقف النهائي للانجاز الذي هو سبب من الاسباب.

يجوز للسلطة التي وضعت مقرر التفريد ان تقوم باقفال تلقائي عادي او قضائي لعمليات تجاوزت اجال انجازها بصورة غير عادية. وستوضح كيفيات تطبيق هذه الحكام، عند الحاجة، بتعليمات من المجلس الوطني للتخطيط.

المادة 20: تكون رخصة البرنامج الخاص بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها الوالي في اطار البرامج القطاعية غير المركزة موضوع مساهمة فريدة وغير مجددة التقدير من ميزانية الدولة.

ويجوز ان تكون مساوية على الاكثر لثاثي كلفة المشروع النموذجي المعتمد والمضبوط وتتحمل الجماعة الاقليمية المعنية، النفقات المتعلقة بالمشروع الثي تتجاوز رخصة البرنامج المخصصة من ميزانية الدولة.

يحدد المحتوى الطبيعي للمشاريع النموذجية حسب الاجراءات الجاري بها العمل. مدينية

غير انه اذا كانت هناك ظروف اقتصادية مبررة او كانت طبيعة ارض البناء تقتضي انجاز اسس وتهيئات خاصة تتجاوز المقاييس المعروفة، يجوز القيام باعادة تقييم رخص البرنامج في ظل احترام النسب، المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، ولايجوز تبرير اعادة التقييم بادخال تعديلات على المحتوى المادي للبرنامج الاصلي.

المادة 21: لايجوز اعادة تقييم المشاريع ذات التمويل المزدوج من الدولة والجماعات المحلية، ولاسيما المذكورة منها في المادة 20 اعلاه، الا بعد استهلاك المتعامل او المجموعة الاقليمية المعنية الاعتمادات المالية المقررة في الاصل.

المادة 22: لا تخالف القواعد والاجراءات المعمول بها والمطبقة على تمويل بعض البرامج الجاري انجازها في مجال الاسكان وبمساهمات مالية. وتضبط قائمة هذه البرامج التحديدية بقرار يتخذه المندوب للتخطيط.

#### الفصل السادس احكام ختامية

المادة 23: يحدد المندوب للتخطيط، عند اللزوم، شكل الوثائق والمطبوعات المقررة في المواد من 5 الى 8 ومن 12 الى 16 من هذا المرسوم ومضمونها.

المادة 24: تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم، بما في ذلك كل مقرر أو منشور أو تعليمة تتعلق باجراءات التجهيز العمومي وتتنافى مع أحكام هذا النص.

المادة 25 : تبقى اجراءات تطبيق نفقات التجهيز للدولة، الواردة في هذا المرسوم وتنفيذها سارية على السنوات المالية اللاحقة لسنة 1992 والمتعلقة بالميزانية الى حين صدور مرسوم مقبل ينظم النفقات الخاصة بالموضوع

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الملحق

عية غير المركزة (مقرر من اختصاص الوالي)	والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطا	قائمة الابواب
الملاحظات	العناوين	الابواب
	1 " - الصناعات المعملية	القطاع " ا
ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية	دراسة الصناعات المطية	191
	- الفلاحة والري	القطاع " 3 "
	الاستصلاح	215
	التحسين العقاري	221
	التكثيف الفلاحي	228
المسالخ ومنشآت التخزين فقط	المنشآت القاعدية الريفية	241
	مساحات الاستصلاح	245
من غير العمليات الكبرى، لاسيما التي تتطلب تحويلا بين الولايات او انطلاقا من سدود او تنقيبات كبرى لاستخراج المياه الجوفية.	جر المياه	323
التنقيبات الصغيرة والمتوسطة فقط دون التنقيبات الاستطلاعية	التنقيبات الاستغلالية	322
التي لايتجاوز اطار الولاية	دراسات مشاريع تمهيدية للري الفلاحي	331
ماعدا السدود وتصحيح ضفاف مجاري المياه وحمايتها والسقي انطلاقا من تنقيبات عميقة او من سدود.	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	333
ماعدا محطات المعالجة ومنشآت التخزين الكبرى	التموين بمياه الشرب الحضرية	341
ماعدا القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية.	التطهير الحضرى	342

### الملحق (تأبع)

	العناوين	الابواب		
الملاحظات				
	4 " - الخدمات	القطاع "		
ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية	دراسات النقل العامة	512		
ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية	دراسات تخزین وټوزیع عامة	515		
	مراقبة نوعية المنتجات المعدة للاستهلاك	567		
	الاعلام الآلي	861		
القطاع " 5 " - المنشات الاساسية الاقتصادية والادارية				
ماعدا الطرق السريعة واشغال المنشآت الاساسية للطرق	الطرق الوطنية	521		
ماعدا اشغال المنشآت الاساسية للطرق	الطرق الولائية	522		
ذات بعد الولاية فقط	دراسات وتحقيقات احصائية	812		
مقصورة على مخططات تهيئة الولاية والتنمية المتكاملة ودراسة التأثير	دراسات عامة للتهيئة العمرانية	813		
ذات بعد الولاية فقط	دراسات المنشآت الاسأسية الادارية	814		
	مباني الادارة المحلية	831		
	" - التربية والتكوين	القطاع " ز		
ذات بعد الولاية فقط	دراسات عامة للتربية والتكوين	612		
	التعليم الثانوي	622		
	التعليم الابتدائي والمتوسط	623		
ذات بعد الولاية فقط	دراسات عامة حول الشغل والانتاجية	613		
	التربية المتخصصة	624		
	التربية خارج المدرسة	625		
	التكوين " متفرقات "	643 الى 643		
	التكوين الاداري والمتخصص	651		
	التكوين في التسيير والخدمات	652		
	التكوين الفندقي	653		

#### الملحق (تابع)

الملحق (تابع)				
الملاحظات	العناوين	الابواب		
	" - المنشات الاساسية الاجتماعية والثقافية	القطاع " '		
ماعدا المنشآت المستحدثة الجديدة	المستشفيات	731		
ماعدا المنشآت المستحدثة الجديدة	المؤسسات المتخصيصة	732		
· -	المحدات الخفيفة	733		
	الشبيبة	» 1-7 <b>41</b>		
	الرياضة	742		
	الغابات الترفيهية وحدائق الالعاب والتسلية	744		
ماعدا المتاحف والنصب التذكارية والحدائق الوطنية	الثقافة	752		
ماعدا العمليات ذات الطابع الوطني	المجاهدون	761		
	اماكن العبادة	762		
	الحماية	763		
ماعدا مراكز اعادة التربية الوظيفية ومراكز العلاج التنفسي	المنشآت الاساسية للمعوقين	764		
ماعدا العمليات ذات الطابع الوطني	العائلة والطفولة	765		
	8 " - البناء ووسائل الانجاز	القطاع "		
	المساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي والتربوي	728		

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 41 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يحدد شروط انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المواد 109 الى 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

يرسم ما يلى :

#### الفرع الاول ميدان التطبيق

المادة الاولى: يعرف هذا المرسوم، شروط انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتوزيعها في السوق الوطنية، وكيفيات ذلك عملا بأحكام المادة 3 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2: المقصود بالمنتوج والمنظف البدني في مفهوم هذا المرسوم، هو كل مستحضر باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الاجزاء السطحية لجسم الانسان، مثل البشرة، والشعر، والاظافر، والشفاه، والاجفان والاسنان، والإغشية، بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها، وتعديل هيئتها وتعطيها أو تصحيح رائحتها.

تستثنى من تطبيق هذا المرسوم، مواد التجميل والتنظيف البدني، التي تدخل في حكم الادوية كما هو محدد في المادة 171 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: تعتبر مواد تجميلية، ومواد تنظيف بدنية في مفهوم التعريف، المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، المواد المذكورة في الملحق رقم 1 المرفق بالنسخة الاصلية من هذا المرسوم.

الملاة 4: دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب أن تكون مواد التجميل والتنظيف البدني مصنوعة ومكيفة وموزعة حسب أحكام هذا المرسوم.

#### ، الفرع الثاني

تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها

المادة 5: توجد قائمة المواد المحظور استعمالها في صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، في الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 6: توجد قائمة المواد، باستثناء الملونات وعناصر المحافظة، التي يخضع استعمالها لشروط معينة، في المحق رقم 3 المرفق بالنسخة الأصلية من هذا المرسوم.

الملدة 7: توجد قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني والتي تستعمل بما يجعلها على اتصال بالاغشية، في القسم الأول من الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا المرسوم.

توجد قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني الأخرى، في القسم الثاني من الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 8: توجد قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها، في الملحق رقم 5 المرفق بأصل هذا المرسوم.

توجد قائمة مصافي الاشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، في الملحق رقم 6 المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 9: يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التقنولوجي، أن تعدل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، المذكورة في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

المادة 10: يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يكاير سنة 1990 المذكور أعلاه، عنى بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة الحرى كاجراء تكميلي، تبين ما يلي:

أ - تسمية المنتوج، مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه،
 ما لم تتضمنه التسمية نفسها، استنادا الى المادة 3 من هذا المرسوم،

ب – اسم المنتج أو المتدخل في عرض المنتوج في السوق أو اسم شركته أو بيان البلد المصدر اذا كان المنتوج مستوردا،

ج – الكمية الاسمية وقت التكييف، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة،

د - تاريخ انتهاء أمد استعمالها والظروف الخاصة بحفظها وتخزينها،

هـ - تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك،

و - اذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه،

ز – التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال، ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 3 و5.

اذا استحال وضع الملصقات على المنتوج، فان هذه الاشارات يجب أن تكتب على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه الحالة، يشار باختصار الى وجود الدليل داخل المغلف.

المادة 11: يمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه الاعلى الاشارات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، ز من المادة 10 أعلاه.

المادة 12: يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني، أن تستعمل تحت أي شكل كان كل اشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، وكل أسلوب إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله.

#### الفرع الثالث

### ظروف انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتوزيعها

المادة 13: يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، قبل أن تعرض للاستهلاك سواء على شكل بيع أو دون مقابل، لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه الى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة اقليميا، ويحتوي على العناصر الآتية:

1 - نسخة من مستخرج السجل التجاري للشخص أو الهيئات المنتجة أو المكيفة أو الموزعة للمنتوج،

2 - تسمية المنتوج،

3 - تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم،

4 - كيفية استعمال المنتوج ووجوهه،

5 - تحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية.

يجب تعيين المواد الكميائية المألوفة بتسميتها العلمية حين توفرها وكذلك بالتسمية الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة.

يجب تعيين المواد ذات الاصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المالوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.

6 – الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت، ولا سيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الاغشية،

7 - كيفيات الاختبارات ونتائجها والتحاليل التي أجريت على المواد الاولية والمنتوجات المصنعة،

- 8 طريقة تمييز حصص الصنع،
- 9 الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج.

يجب أن يحتفظ المنتج بنسخة من الملف المرفق المتصريح، ويقدمها للسلطات المعنية كلما طلبت منه ذلك .

يعتمد على هذه التصريحات والملفات في وجوب اعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال.

المادة 14: يرسل المنتج الصيغة الكاملة للصنع في ظرف مغلق، عليه ختم من الشمع، الى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، ويجب على المنتج أن يبرز في هذا الظرف ما يلي:

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل اليه، ملاحظة الصيغة الكاملة لصنع..... (يعين المنتوج المقصود ) ينبغي الا يفتح،

- في ظهر الظرف : اسم الصائع ولقبه وعنوانه.

يجب أن لا يحتوي الظرف المختوم، المذكور أعلاه، الا على الصيغة الكاملة لمنتوج واحد، وأن لا يفتح الا أذا كان المنتوج محل أتهام بسبب المساس بصحة المستهلك وأمنه.

يلزم مستخدمو مراكز مكافحة التسمم، الذين لهم حق الاطلاع على الصبيغ الكاملة لمواد التجميل والتنظيف البدني بالحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملاة 15: يجب أن يكون كل تعديل يجري على صيغة الصنع، محل تصريح مسبق، وحسب الشروط نفسها المذكورة أعلاه.

## القصل الرابع احكام مختلفة

الملاة 16: اذا احتوت مادة التجميل والتنظيف البدني مركبا سلمه ممون متفرد بصنعه يرفض التصريح لمقتنيه بالصبغة الكاملة لمنتوجه، فان هذا المقتني يمكنه مخالفة ما سبق والاقتصار على ذكر ما يأتي:

- بيان اسم المون بالمركب واسم شركته وعنوانه، - شهادة تثبت بأن المون أودع الصيغة الكاملة

لمنتوّجه لدى مركز مكافحة التسمم،

- وثيقة صادرة عن المون تحتوي بيانات تتعلق بالتركيبات التي تمكن المسؤول على صنع مادة التجميل من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الملاة 17: يجب على كل المتدخلين المعنيين بانتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتوزيعها أن يمتثلوا أحكام هذا المرسوم بعد سنة (6) أشهر على الاكثر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18: تثبت المخالفات لأحكام هذا المرسوم وتلاحق بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 42 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد، ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية ، ووزير الصناعة والمناجم، والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 38 و49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 182 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورو بيفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج والمواد الملوثة به،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات الاثر على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة والمحددة قائمتها في المادة 2 أدناه وكيفيات تسليم هذه الرخص وسحبها.

المادة 2: تضبط قائمة المنتوجات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، في ملحق رقم 1 مرفق بأصل هذا المرسوم.

وتضبط قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها في انتاج المواد الاستهلاكية، في قائمة مرفقة بأصل هذا المرسوم في ملحق رقم 2.

تضبط قائمة المنتوجات الكيماوية التي ينظم استعمالها لإنتاج المواد الاستهلاكية، في قائمة مرفقة بأصل هذا المرسوم في ملحق رقم 3.

تجدد هذه القوائم عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

المادة 3: كل منتوج استهلاكي يحتوي مادة أو مواد مذكورة في الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا المرسوم، يحظر انتاجه وبيعه.

المادة 4: يتولى تسليم الرخصة المسبقة للانتاج المذكورة في المادة 1 أعلاه، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع، على نحو ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 5: يوجه طلب رخصة انتاج المواد المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم أو يودعه المتدخل المعني لدى المفتشية الجهوية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المختصة اقليميا.

ويجب أن يتم أرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع أشعار بالاستلام.

ويسلم المتدخل وصل ايداع في حالة ايداع طلبه مباشرة لدى المفتشية الجهوية.

ولا يقوم وصل الايداع في حالة من الاحوال مقام رخصة مؤقتة لانتاج المواد المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة للانتاج مصحوبا بملف يضم الوثائق الثبوتية التي تبرز ما يأتى على الخصوص:

- 1) نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجل التجاري،
  - 2) مواصفات تجهيزات الانتاج المستعملة،
- 3 ) نسوع المكسونسات السداخلة في صنع المنتسوجات وخصائصها الطبيعية والكيماوية،
- 4 ) التدابير المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها،
- 5) نتائج التحاليل التي تمت، عند الاقتضاء، في اطار الرقابة الداخلية كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 5 من القانون رقم 89 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه،
- 6) الاحتياطات الواجب اتضادها بمقتضى عرض المنتجات المعنية للاستهلاك ولا سيما وجود الاستعمال المحظورة منها،

المادة 7: تقوم المفتشية الجهوية المعنية في المركز المجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد اخطار المتدخل لها أو تامر من يقوم بالفحوص والدراسات والتحقيقات اللازمة فيما يخص مراعاة احكام هذا المرسوم.

الماة 8: تتولى المصالح المعنية في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم خلال خمسة وأربعين ( 45 ) يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة لابلاغ المتدخل، حسب الحالة بما يأتى:

- قرار منحه الرخصة السبقة للانتاج،
- قرار منحه الرخصة المسبقة للانتاج مع تحفظات، ولا يمكن في هذه الحالة، أن ينطلق الانتاج الا بعد رفع هذه التحفظات.

المادة 9 ; يرسل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الملف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، الى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة قصد تقدير مدى الاخطار التي يمكن أن يشكله على الانسان وبيئته انتاج المواد الاستهلاكية المعنية بأحكام هذا المرسوم.

ولا يسلم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الرخصة المسبقة، المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى أعلاه الا بعد استشارة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 10: يجب الاستظهار بالرخصة المسبقة للانتاج لدى كل عملية مراقبة، والا عدت غير موجودة وعرضت المتدخل لعقوبات ادارية دون المساس بالملاحقات القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: اذا افتقد المتدخل احد العناصر التي سلمت من أجلها الرخصة المسبقة للانتاج، فان هذه الرخصة تسحب منه بمقرر من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع على نحو ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 12: يصدر قرار سحب الرخصة المسبقة للانتاج عقب انذار كتابي يوجهه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الى صاحب تلك الرخصة ويدعوه فيه الى امتثال التنظيم المعمول به خلال شهر واحد اذا لم يكن المنتوج منطويا على خطر وشيك.

يكون هذا السحب مؤقتا وينتهي عندما يمتثل صاحب الرخصة أحكام هذا المرسوم.

المادة 13: يمكن المتدخل، وفقا للتشريع المعمول به، أن يرفع طعنا الى الجهة القضائية المختصة اذا ما ارتأى أن ضررا قد لحق به نتيجة سحب الرخصة المسبقة للانتاج منه.

الملادة 14: يجب على المتدخلين، المعنيين بأحكام هذا المرسوم، أن يمتثلوها خلال أربعة (4)أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملادة 15: تقمع مخالفات أحكام هذا المرسوم وفقا للقانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

الملاة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 43 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن انشاء المنشية العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيماالمادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

#### يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: ينشأ لدى المديرية العامة للحماية المدنية، جهاز دائم للتفتيش والتقييم يدعى " المفتشية العامة المصالح " ويوضع تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة للمصالح، في اطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وتنظيم عمل الاجهزة والهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية.

الملاة 3 : تتمثل مهمة المنتشية العامة للمصالح، فيما يأتي :

- تراقب حسن سير الهياكل والمؤسسات والأجهزة التابعة لقطاع الحماية المدنية وتتحقق منه،
- تتوقى حدوث النقائص في سير الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الحماية المدنية، وكل نزاع في العمل يمكن أن يظهر ويعرقل السير العادي للمصالح،
- تعنى بالمحافظة على الموارد الموضوعة تحت تصرف مصالح الحماية المدنية وتسهر على استعمالها في اطار التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- تتأكد من تنفيذ الاجراءات والقرارات والتوجيهات، وبتابع ذلك،
- تتولى تقييم سير الهياكل والأجهزة والمؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية، وتستغل التقارير السنوية عن الانشطة،
- تقترح كل اجراء من شأنه تحسين عمل المصالح وتعزيزه.

الملاة 4: تعمل المفتشية العامة للمصالح على أساس برنامج تفتيش سنوي.

ويمكنها، فضلا عن ذلك، أن تقوم بأي مهمة رقابة مباغتة تقتضيها أية وضعية خاصة.

المادة 5: تكلل كل مهمة رقابة وتفتيش تقوم بها المفتشية العامة للمصالح بتقرير يبرز الملاحظات المحتملة ويقترح كل اجراء كفيل بتحسين سير المصالح.

وتعد المفتشية العامة للمصالح، فضلا عن ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يرسل الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتعين على المفتشية العامة للمصالح أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها او الاطلاع عليها.

المادة 6 : يسير المفتشية العامة للمصالح، مفتش عام يساعده ثلاثة (03) مفتشين

يعين المفتش العام، والمفتشون بمرسوم تنفيذي. ويصنفون وتحدد رواتبهم تباعا بالاستناد الى رتبة المفتش العام والمفتشين في الادارة المركزية ورواتبهم.

المادة 7: يحدد الوزير المكلف بالحماية المدنية توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام للمصالح.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار للأعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته مستشارا للأعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية لاحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين بن معلم، بصفته مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام كاتب المجلس الأعلى للأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بشير لحرش، بصفته كاتبا للمجلس الأعلى للأمن .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد نور الدين بن قرطبي، بصفته رئيسا لقسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية في أديس ابابا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لأسيا واوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد سليم الطاهر دباغة، بصفته مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1991 مهام السيد مصطفى بوعكاز ،بصفته مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤدخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1991 مهام السيد سمير ايملاين، بصفته مديرا عاما لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد سمير ايملاين سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد عمر بن جمعة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية في أديس أبابا، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد عمار عبة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تانزانيا الاتحادية في دار السلام ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد سليم الطاهر دباغة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان في طوكيو ابتداء من اول يناير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد مصطفى بوعكاز سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد رمطان لعمامرة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لأسيا واوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد عبد الوهاب كرمان، مديرا عاما لأسيا واوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد يوسف كريبع مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير آسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد صالح فلاح، مديرا لأسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد بن يوسف بابا علي مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد رشيد حداد مديرا عاما لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التنقل واقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد عيسى سفرجلي مديرا للتنقل واقامة الأجانب بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد الشريف زروالة، مديرا للمشرق والجامعة العربية، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله خالد، المولود في 13 فبراير سنة 1962 بالسوقر (تيارت).

- عبد القادر بن محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1957 بسيدي بلعباس، وأولاده القصر:

- محمد بن عبد القادر، المولود في 23 يونيو سنة 1982 بسيدي بلعباس، علي بن عبد القادر، المولود في 22 غشت سنة 1983 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : مهداوي عبد القادر، مهداوي محمد، مهداوي علي.

- عبدون أحمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1948 بالقليعة (تيبازة).

- أبو بكر أحمد، المولود في 20 اكتوبر سنة 1938 بالسوق القديم الفشن محافظة بني سويف (القاهرة) جمهورية مصر العربية، وابنته القاصرة أبو بكر فريال المولودة في 26 فبراير سنة 1976 بتنس (الشلف).

- أبو بكر سهام، المولودة في 30 يوليو سنة 1966 بالفشن محافظة بني سويف (القاهرة) جمهورية مصر العربية.

منير مسعد أبو الرجال، المولود في 30 نوفمبر سنة 1937 ببور سعيد (مصر) وأولاده القصر:

أبو الرجال جيهان، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1973 بعين تموشنت، أبو الرجال عفاف، المولودة في 28 مارس سنة 1975 بعين تموشنت، أبو الرجال نريمان ،المولودة في 24 غشت سنة 1976 بعين تموشنت، أبو الرجال نصريان المولودة في 16 اكتوبر سنة 1981 بعين تموشنت، أبو الرجال مرقت، المولودة في 10 مارس سنة 1985 بعين تموشنت.

- أحسن بن حمدي، المولود في 5 يناير سنة 1966 بعين البنيان (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن لونيس أحسن.
- أحمد عباس أمين محمود، المولود في 3 نوفمبر سنة 1936 بالقاهرة (مصر) واولاده القصر:
- حسام أحمد عباس أمين، المولود في 27 نوفمبر سنة 1978 بحسين داي (الجزائر) هدى أحمد عباس أمين المولودة في 7 مارس سنة 1980 بحسين داي (الجزائر)، عثمان أحمد عباس أمين، المولود 6 ديسمبر سنة 1985 بحسين داي (الجزائر).
- احمد ولد عبد الله، المولود في 17 غشت سنة 1936 بالاربعطاش خميس الخشنة (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله أحمد.
- أحمد بن محمد، المولود في 13 اكتوبر سنة 1958 بسيق (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : لغله أحمد.
- الحمد بن محمد، المولود في 30 نوفمبر سنة 1928 بسوق الهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : نتاش أحمد.
- عائشة بنت محمد، زوجة بوروبي بوعبد الله ، المولودة في 19 مايو سنة 1952 بغليزان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ثابت عائشة.
- الجبوري صباح، المولود في 5 مايو سنة 1940 ببغداد (العراق) واولاده القصر:
- -الجبوري لامية، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1977 بقصر البخاري (المدية).
- الجبوري جليلة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1980
  بقصر البخاري (المدية).
- الجبوري أسامة، المولود في 21 اكتوبر سنة 1983
  بقصر البخاري (المدية).
- الجبوري نسرين، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1986 بقصر البخاري (المدية).
- الجبوري هاجر، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1989.
  بقصر البخاري (المدية).
- عثيمني عمر المولود في 10 مايو سنة 1916 بالخمائرية ، جندوبة (تونس)
- عثيمني محمد المولود في 7 اكتوبر سنة 1954 بابن مهيدي (الطارف).
- عثيمني موسى، المولود في أول نوفمبر سنة 1956 بابن مهيدي (الطارف).
- عثيمني صالح، المولود في 11 مايو سنة 1953 بابن مهيدي (الطارف).

- بحري بن معنان، المولود في 19 نوفمبر سنة 1957 بعين الترك (وهران) واولاده القصر:
- عزوز وسيلة، المولودة في 13 يناير سنة 1987 بعين الترك (وهران)، عزوز فوزي، المولود في 16 يوليو سنة 1990 بعين الترك (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوز بحرى.
- بختي محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1929 بشعبة اللحم (عين تموشنت).
- بازانت اروخو روزا ايلينا امريكا، زوجة بن علاق منصور، المولودة في 11 غشت سنة 1950 بريوبومبا (الاكواتور).
- بقال أحمد، المولود في 5 اكتوبر سنة 1956 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان).
- بلعربي فاطمة الزهراء، زوجة عيسى معمر، المولودة في 2 مارس سنة 1947 بسعيدة.
- بن علي عدة، المولود في 24 يناير سنة 1958 باسفيسيفة، السوافلية (مستغانم).
- بن عمر نجية، زوجة لخضاري أحمد الشريف المولودة في 13 مارس سنة 1937 بتونس.
- برقوقي شريف، المولود في 28 ديسمبر سنة 1942 بعين الطلبة (عين تموشنت).
- بوخارطا طهارة، ارملة قدور بن حدو، المولودة في سنة 1933 بدوار برغوت، بني سعيد (المغرب).
- بريك مليكة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1965 بحمام بوحجر (عين تموشنت).
- شعبان عبد القادر، المولود في 28 اكتوبر سنة 1946 ببوقرة (البليدة) واولاده القصر:
- شعبان بديعة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1974 ببوفاريك (البليدة)، شعبان جميلة، المولودة في 22 يوليو سنة 1976 ببوفاريك (البليدة)، شعبان نبيل، المولود في 27 يونيو سنة 1979 بمفتاح (البليدة)، شعبان سميرة، المولودة في 7 فبراير سنة 1981 بمفتاح (البليدة)، شعبان محمد ،المولود في 30 مارس سنة 1982 بمفتاح (البليدة)، شعبان خديجة المولودة في 4 نوفمبر سنة 1984 بمفتاح (البليدة)، شعبان فاروق، المولود في 23 نوفمبر سنة 1984 بالشبلي (البليدة).
- شاريبينا فالنتينا، زوجة عترون سليم، المولودة في 7 مارس سنة 1940 بموسكو (الاتحاد السوفياتي).
- يسين دياب مصطفى كمال، المولود في 2 ديسمبر سنة 1951 ببيوت (لبنان) واولاده القصر:
- يسين دياب نسرين، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1982 بتلمسان، يسين دياب محمد اناس، المولود في 11 نوفمبر سنة 1986 بتلمسان.

- جمية براءة، زوجة فرحي سعيد، المواودة في 23 ديسمبر سنة 1952 بحماة (سوريا).
- جموعي حبيبة، زوجة سلامة عبد الكريم، المولودة في
  سنة 1965 بباتنة.
- دومنقاز اسنشاز فيكتوريا، زوجة بوسعدي حركاتي، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1949 بفالانسيا (اسبانيا).
- دراقو جيفيك ميلينا، زوجة صغير خالد، المولودة في 4 يونيو سنة 1939 ببلغراد (يوغسلافيا).
- الشولي محمد، المولود في 3 يوليو سنة 1964 بأسطاوالي، الشراقة (تيبازة).
- اليسيفالودميلا، زوجة بن بوطة محمد ،المولودة في أول يناير سنة 1945 بكراسنودار (الاتحاد السوفياتي).
- حبيب بن محمد، المولود سنة 1929 بأولاد صالح الحفير (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : صالحي حبيب.
- حمادي بن حدو، المولود في 12 يناير سنة 1930 بطوريش، وادي ليلي (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حدو حمادي.
- مميلة نصيرة، زوجة صديقي سعيد، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1953 بتنس (الشلف).
- حوماد بن علال، المولود في سنة 1932 بتامسمان الناظور (المغرب) وأولاده القصر : حياة بنت حوماد، المولودة في 07 أبريل سنة 1975 ببلعربي (سيدي بلعباس) فضيلة بنت حوماد، المولودة في 27 يوليو سنة 1976 ببلعربي (سيدي بلعباس) عبد السلام بن حوماد المولود في 4 اكتوبر سنة 1979 ببلعربي (سيدي بلعباس) فاطيمة بنت حوماد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1985 بحاسي دحو (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : الحمداوي حوماد، الحمداوي حياة، الحمداوي عبد السلام، الحمداوي عبد السلام، الحمداوي فاطيمة.
- حورية بنت مزيان، زوجة شيخ علي، المولودة في 26 غشت سنة 1956 بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : دريسي صليحة.
- جاكوبي جانت باتريسيا، زوجة طاهر رشيد، المولودة في 16 غشت سنة 1957 بسكيكدة.
- كرالي تيانو، أرملة شعواطي سالم، المولودة في 13 مارس سنة 1939 بساراكيناس (اليونان).
- لحسن بن حبيب، المولود في 22 يناير سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : صالحي لحسن.

- مغانية بنت أحمد، زوجة مصاطفة محمد، المولودة في 4 يناير سنة 1952 بأنقال (النيجر) وتدعى من الآن فصاعدا : يداس مغنية.
- مهداوي عائشة، ارملة محمد بن محمد المولدة سنة 1941 بدوار أولاد المهدي ،وجدة (المغرب).
- منصري محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1956 بعنابة.
- المنصري محمد الصغير، المولد في 25 مارس سنة 1914 ببئر الحفي (تونس) وأولاده القصر : منصري عبد العزيز المولود في 15 مايو سنة 1974 بابن مهيدي (الطارف) منصري حليم، المولود في 23 يونيو سنة 1979 بابن مهيدي (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : منصري محمد الصغير.
- مريم بنت حامد، زوجة عبد القادر بن محمد، المولودة في 23 اكتوبر سنة 1956 بمفتاح (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : شتيوي مريم.
- محمد ولد بن عيسى، المولود في 19 مارس سنة 1935 بعين تموسنت، ويدعى من الآن فصاعدا : شرقي محمد.
- محمد بن عمر، المولود في 25 ديسمبر سنة 1956 بالأمطار (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمو محمد.
- محمد بن بوعرفة، المولود في 21 ديسمبر سنة 1964 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا: بوعرفة محمد.
- موساوي محمد، المولود في سنة 1931 بدوار تكرباس جماعة تروكوت (المغرب).
- موزات محمد السعيد، المولد في 22 يوليو سنة 1952 ببولوي (جزيرة موريس) وابنته القاصرة: موزات يسمين، المولودة في 10 يونيو سنة 1990 بعين طاية (بومرداس).
- نقويان تي هي، زوجة نوفل محمد، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1934 بهونقاي (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا : نقويان زهرة.
- أوريغي محمد، المولود في 24 يونيو سنة 1957 بفركة (تيبازة).
- بلوطة أنا، زوجة عباس طاهر، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1904 بباديف (بولونيا) وتدعى من الآن فصاعدا : بلوطة فاطمة.
- سعيد مليكة، زوجة ميموني محمد، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1947 بوهران.

- صنابي أعمر، المولود في 25 يونيو 1967 بأرزيو (وهران).

- طاهر ولد حوماد المولود في 8 نوفمبر 1961 بتلموني، سفيزف (سيدي بلعباس). وأولاده القصر: عبد القادر بن طاهر المولود في 04 ديسمبر 1981 بقايد بلعربي (سيدي بلعباس) عباس بن طاهر، المولود في 27 مارس 1983 بقايد بلعربي (سيدي بلعباس) وهيبة بنت طاهر، المولودة في 5 أبريل 1984 بقايد بلعربي (سيدي بلعباس) مصطفى بن طاهر، المولود في 14 يوليو 1990 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: الحمداوي طاهر، الحمداوي عباس، الحمداوي وهيبة، الحمداوي مصطفى.

- تولزلي خديجة، زوجة علوشيش رشيد، المولودة في 15 يناير 1945 بحسين داي (الجزائر)

- وأجنير روزهاري اليزابيت، زوجة غمشي عبد القادر، المولودة في 23 غشت 1949 ببوتزن (المانيا).

- زهية بنت حاج، زوجة حدادي مولود، المولودة في 22 مارس 1955 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : الحاج زهية.

- زناسني رضا، المولود في 24 سبتمبر 1965 بعين تموشنت.

- زناقي ايرايني، زوجة سليماني علي، المولودة في 21 ديسمبر 1951 بزور قوزليك (بولونيا).

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم كتابا عامين للولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مولونسي موسى، في ولاية تلمسان
  - عيسى نجادي، في ولاية تيارت
- جلول الاخضر بالحاج، في ولاية الجزائر
- عبد الرحمان عيناد ثابت، في ولاية سكيكدة
  - عبد الفتاح مقدم، في ولاية مستغانم
  - بشير راحو، في ولاية اليزي – حسن حمداش، في ولاية عين الدفلي
  - جمال دهان، في ولاية عين تموشنت

بموجب مرسوم تنتفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين للولايات التالية:

- خليل عماري، في ولاية بشار
- رشيد بن زاوي، في ولاية تامنغست
  - رشيد مناصري، في ولاية سعيدة
    - سعيد مهنى، في ولاية خنشلة
  - بن عمر جمال، في ولاية غرداية
- عبد الرحمان ستى، في ولاية غليزان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر لتكليفهم بوظائف اخرى:

- حمودة ديرم، في ولاية تيزي وزو
- شمس الدين بابس، في ولاية عين الدفلي
  - عبد الله بوخبزة، في ولاية عين الدفلي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين للادارة المحلية في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بصفتهما مديرين للادارة المحلية في الولايتين التاليتين لتكليفيهما بوظائف أخرى:

- على قاصدى، في ولاية الجزائر
- رشيد عزي، في ولاية سيدي بلعباس

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يتاير سنة 1992، تنهى مهام السيدين

الآتي اسمهما بصفتهما مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايتين التاليتين لتكليفيهما بوظائف أخرى:

- رشيد كيشة، في ولاية قسنطينة
- عبد القادر البشير، في ولاية المدية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد يوسف سعدون، بصفته نائب مدير التنظيم والمنظومة بمديرية الاعلام الآلى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحميد بوعوينة، بصفته نائب مدير للوسائل والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم كتابا عامين للولايات التالية .

- عبد الله بوخبزة، ولاية الشلف،
- عبد الفتاح مقدم، ولاية أم البواقي،
  - عبد القادر بغدادي، ولاية بشار،
    - حفيظ بوغرارة، ولاية البويرة،
- عبد الرحمن عيناد ثابت، ولاية تامنغست،
  - رشيد عزي، ولاية تلمسان،
  - الهادي مقبول، ولاية الوادي،
  - عبد القادر البشير، ولاية تيارت،
  - شمس الدين بابس، ولاية تيزي وزو،
    - مصطفى حساني، ولاية الجزائر،
  - جلول الاخضر بلحاج، ولاية سعيدة،
    - ميلود دالي، ولاية سكيكدة،
  - عيسى نجادي، ولاية سيدي بلعباس،
    - رشيد كيشة، ولاية قسنطينة،
    - محمد لبحاري، ولاية المدية،
- نور الدين الاخضر بن ناصر، ولاية مستغانم،
  - عز الدين شخاب، ولاية ايليزي،
  - جمال دهان، ولاية تيسمسيلت،

- حسان حماداش، ولاية خنشلة،
- مولود سى موسى، ولاية عين الدفلى،
- محمد الغازي، ولاية عين تموشنت،
  - حمودة ديرم، ولاية غرداية،
  - بشير راحو، ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين بمفتشية اكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد برام لراشيش، بصفته مديرا للموظفين بمفتشية اكاديمية الجزائر لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير التقييم والتوجيه بمفتشية اكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد محمد سلس، بصفته مديرا للتقييم والتوجيه بمفتشية اكاديمية الجزائر لتكليفه بوظيفة اخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن انهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادَى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد العربي قناوي، بصفته مديرا للتربية في ولاية الأغواط لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد محمد الحسن مجوبي، بصفته مديرا للتربية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد الأخضر معزة، بصفته مديرا للتربية في ولاية ورقلة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد بوزيد رابحي، بصفته مديرا للتربية في ولاية بومرداس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد بشير نجاحي، بصفته مديرا للتربية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد ناصر بن عبد الله، بصفته مديرا للتربية في ولاية النعامة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد مصطفى شعشوع، بصفته مديرا للتربية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهي مهام السيد محمد الصالح حمداوي، بصفته مديرا للتربية في ولاية غليزان لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للتربية في الولايات التالية :

- ناصر عبد الله، في ولاية الاغواط
- محمد الصالح سريدي، في ولاية أم البواقي
  - نور الدين عبد الصمد، في ولاية تلمسان
    - احمد توفيق مبارك، في ولاية تيارت
    - برام لراشيش، في ولاية تيزي وزو
  - العربي قناوي، في ولاية سيدي بلعباس
    - نوار بوهيدل، في ولاية قسنطينة
    - محمد محمدي، في ولاية البيض
  - محمد حساني، في ولاية برج بوعريريج
- محمد الصالح حمداوي، في ولاية بومرداس
  - محمد سلس، في ولاية خنشلة
  - الشريف بن عزوز، في ولاية سوق اهراس
    - الاخضر معزة، في ولاية عين تموشنت

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد أرزقي مزاري، مديرا للدراسات بوزارة حقوق الانسان.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد علي بن ضيف الله، مفتشا جهويا لاملاك الدولة والحفظ العقاري بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد سبتي بن عباس، مفتشا جهويا لاملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد مصطفي بلخير، مفتشا جهويا لاملاك الدولة والحفظ العقاري بغليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني في بئر خادم

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يعين السيد سليمان حطابي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني في بئر خادم.